

الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين
تقرير مجلس الإدارة عن حوكمة الشركة

مقدمة :-

ضمن إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة للشركات طبقاً للمعايير الدولية الخاصة بالحوكمة السليمة ، وحرصاً من مجلس إدارة الشركة على ترسيخ مبادئ الإدارة الرشيدة وعلى تعزيز ثقة المستثمرين بالشركة عن طريق المزيد من الشفافية والإفصاح ، عمل مجلس الإدارة على تحقيق أعلى مستويات الحوكمة ضمن حدود قانون الشركات التجارية القطري وأنظمة سوق الأوراق المالية من خلال الاهتمام بالأدوات الرقابية الداخلية والخارجية وتطبيق إجراءات الحوكمة الفعالة بالشركة.

لقد قامت الشركة بإعداد الإطار (ميثاق) الحوكمة الرسمي بالشركة والذي يتضمن السياسات والإجراءات لضمان تطبيق ممارسات الحوكمة الفعالة حسب توجيهات مجلس الإدارة وأحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية ، ويوفر الميثاق الذي سيتم اعتماده من قبل المجلس الضمان لتطبيق القواعد والإجراءات المطلوبة للحوكمة بالشركة.

وتضطلع الإدارة التنفيذية العليا ممثلة بالرئيس التنفيذي بمساعدة مجلس الإدارة في تطبيق مبادئ وأحكام الحوكمة الرشيدة وعلى تطوير وتحديث إجراءات الحوكمة بالشركة بما يراعي متغيرات العمل وأحكام نظام حوكمة الشركات وأفضل معايير الحوكمة المهنية . وقد قامت لجنة إدارية تم تشكيلها من قبل الرئيس التنفيذي حسب توجيهات المجلس وتضم كبار المسؤولين التنفيذيين بالشركة بمراجعة متطلبات ميثاق الحوكمة بالشركة وأحكام نظام حوكمة الشركات عند إعداد تقرير الحوكمة لضمان الامتثال مع هذه المتطلبات .

يهدف هذا التقرير الى تقديم عرض شامل عن ممارسات الشركة للحوكمة والإدارة الرشيدة وعن مدى تطبيق أحكام نظام حوكمة الشركات ، وبهذا الصدد فإن إدارة الشركة تفصح عن عدم وجود أي مخالفات جوهرية لأحكام النظام ضمن نطاق قانون الشركات التجارية .

الشركة :-

الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين هي شركة مساهمة عامة ، تأسست سنة 1979م بموجب أحكام قانون تنظيم الشركات المساهمة لعام 1961م المعدل بقانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002م لممارسة أعمال التأمين وإعادة التأمين بكافة أنواعه واستثمار رؤوس الأموال والممتلكات . يبلغ رأسمال الشركة 319.687.500 ريال قطري ، مدفوع بالكامل . و تمارس الشركة الأنشطة التجارية التالية :

- 1- التأمين بكافة أنواعه (الحريق، الحوادث العامة، البحري والجوي، السيارات، الطبي)
- 2- الاستثمار في الأوراق المالية
- 3- الاستثمار في شركات زميلة وتابعة
- 4- الاستثمار العقاري

مجلس الإدارة :-

إن مجلس الإدارة هو المسئول مسئولية جماعية عن إدارة الشركة وأداءها ويتحمل مسؤولية وضع الاستراتيجية العامة للشركة والسياسات والإجراءات اللازمة لتطبيق استراتيجية العمل وتحقيق التوجيه والإشراف الإداري المطلوب والمراقبة الفعالة للشركة .

يقوم مجلس الإدارة بإدارة شؤون الشركة ووضع الخطط المستقبلية والأهداف الاستراتيجية للشركة والموافقة عليها واعتمادها ، كما يقوم بتعيين المدراء التنفيذيين وتحديد مكافاتهم واقالتهم ومراجعة أدائهم ومراجعة أداء الشركة بشكل عام .

كما يعتبر المجلس صاحب المسؤولية العامة عن تقييد الشركة بالقوانين ذات الصلة وبالعقد التأسيسي والنظام الأساسي للشركة وعن حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية وعن التزام الشركة بأحكام نظام حوكمة الشركات ومراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها بشكل منتظم .

يُباشِر مجلس الإدارة مسؤولياته ومهامه وفقاً لميثاق مجلس الإدارة (اللائحة الداخلية) التي تم اعتمادها من قبل المجلس ، والذي يحدد مهام المجلس وواجباته ومسؤولياته وواجبات أعضاء المجلس ، وتشكيل المجلس ولجانه ، وآلية التصويت واتخاذ القرارات وذلك حسب متطلبات النظام الأساسي للشركة وقانون الشركات التجارية .

يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل المساهمين في الشركة بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي لها وقانون الشركات التجارية القطري . وقد تم انتخاب المجلس الحالي من قبل المساهمين ولمدة ثلاث سنوات بموجب اجتماع الجمعية العامة العادية المنعقد في 2008/2/20 م .

أعضاء مجلس الإدارة : -

- 1- الشيخ / ناصر بن علي بن سعود آل ثاني رئيس المجلس
 - 2- الشيخ / محمد بن علي بن سعود آل ثاني نائب رئيس المجلس
 - 3- الشيخ / جاسم بن خليفة آل ثاني عضو المجلس
 - 4- السيد / محمد حمد المانع عضو المجلس
 - 5- السيد / حمد محمد المانع عضو المجلس
 - 6- السيد / راشد فيصل النعيمي ممثلاً عن مؤسسة الفيصل للتجارة والمقاولات
 - 7- السيد / خليفة علي سعد الكعبي ممثلاً عن شركة علي بن سعد الكعبي
 - 8- السيد / جمال أبو نحل ممثلاً عن شركة الصاري التجارية
- ولقد تم تعيين السيد / حسن طه (المستشار القانوني للشركة) أمين سر للمجلس ، ليعمل تحت إشراف الرئيس على توزيع الوثائق والمعلومات بشكل منظم وفي الوقت المناسب للأعضاء والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس والإدارة التنفيذية .
- وحيث أنّ تشكيل مجلس الإدارة قد تمّ بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي للشركة وقانون الشركات التجارية قبل صدور نظام حوكمة الشركات ، فإنّ مجلس الإدارة لا يضم حالياً بين عضويته أي أعضاء مستقلين حسب النظام الأساسي والقانون الذي ينص على أنّ عضو مجلس الإدارة يجب أن يكون مساهماً في الشركة .

إنّ مجلس الإدارة يضم في عضويته أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين .
الأعضاء التنفيذيين :

1- الشيخ / ناصر بن علي سعود آل ثاني رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

2- السيد / جمال أبو نحل الرئيس التنفيذي لأعمال التأمين
الأعضاء غير التنفيذيين :

1- الشيخ/ محمد بن علي سعود آل ثاني عضو غير تنفيذي

2- الشيخ / جاسم بن خليفة آل ثاني عضو غير تنفيذي

3- السيد / محمد حمد المانع عضو غير تنفيذي

4- السيد / حمد محمد حمد المانع عضو غير تنفيذي

5- السيد / راشد فيصل النعيمي عضو غير تنفيذي

6- السيد / خليفة علي سعد الكعبي عضو غير تنفيذي

يشارك الأعضاء غير التنفيذيين بشكل منتظم في جميع اجتماعات مجلس الإدارة ويقوموا بإبداء الرأي والمشاركة في اتخاذ القرارات حول الأمور الاستراتيجية والسياسة العامة بالشركة ، وتقييم الأداء للإدارة التنفيذية وإدارة الشركة بشكل عام .

كما يتولى الأعضاء غير التنفيذيين مسؤولية مراقبة وتطوير أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الشركة ومتابعة أعمال دائرة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر والتحقق في أي خروقات أو تجاوزات لأنظمة وسياسات العمل بالشركة وذلك من خلال عضويتهم الفاعلة في لجان التدقيق وإدارة المخاطر .

ويتولى الأعضاء غير التنفيذيين تقييم أداء رئيس المجلس والإدارة التنفيذية العليا بالشركة واختيار المرشحين لهذه المناصب وتحديد المكافآت الخاصة بهم من خلال عضويتهم في لجنة المكافآت والترشيحات بما يضمن حيادية وموضوعية اتخاذ القرارات بهذا الخصوص .

وحسب النظام الأساسي وقانون الشركات التجارية يمكن عزل الرئيس أو أي من أعضاء المجلس من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناءً على اقتراح الغالبية المطلقة لأعضاء المجلس أو بطلب من مساهمي الشركة المالكين لنسبة 25% من رأس مال الشركة المكتتب به .

ولقد تمّ إطلاع مجلس الإدارة على متطلبات نظام حوكمة الشركات والأحكام المتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة ولجانه وواجباته بشكل خاص والتي سيعمل المجلس جاهداً على الالتزام بها ضمن الحدود القانونية ذات الصلة وضمن إطار زمني يتوافق مع اجتماع الجمعية العامة في السنة القادمة .

يتم اعتماد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين بشكل سنوي في اجتماع الجمعية العامة العادية حسب متطلبات قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة. سيقوم المجلس باعتماد آلية تقييم سنوي لأداء المجلس والأعضاء في أقرب فرصة للوقوف على مدى فاعلية المجلس في إدارة شؤون الشركة وتحقيق الأهداف الإستراتيجية المرسومة وتحديد أي نقاط ضعف لمعالجتها وتحسين وتطوير الأداء الإشرافي والرقابي للمجلس .

رئيس المجلس :-

يتولى رئيس مجلس الإدارة رئاسة اجتماعات المجلس ، ويكون مسئولاً عن سير العمل وتنفيذ مهام المجلس بطريقة فعالة ، وتحضير الموافقة على جدول الأعمال والدعوة للاجتماعات وتزويد أعضاء المجلس بكافة المعلومات الضرورية التي يتعين عليهم الاضطلاع عليها وفي الوقت المناسب ، والتأكد من مناقشة جميع الأمور المطروحة على جدول الأعمال بشكل مناسب .

كما يعمل رئيس المجلس على ان يبقى على اتصال دائم بالمساهمين والجهات الرسمية والرقابية ذات العلاقة ، ويتولى رئيس المجلس كذلك رئاسة اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة ويقوم بتقديم التقرير السنوي للجمعية العامة للمساهمين ومتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الإدارة .

اجتماعات المجلس :-

بناءً على أحكام قانون الشركات التجارية القطري والنظام الأساسي للشركة يتوجب على المجلس الاجتماع عدد (6) مرات على الأقل في السنة . وقد بلغ عدد اجتماعات المجلس لعام 2009م ستة (6) اجتماعات . وقد قام أعضاء المجلس بحضور الاجتماعات بشكل منظم .

لجان المجلس :-

تمّ تشكيل لجان تضطلع بمعاونة مجلس الإدارة في القيام بمهامه ومسئولياته وتطوير أدائه ، ويتم تشكيل هذه اللجان وتحديد المهام المنوطة بها ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها طبقاً لمتطلبات

نظام حوكمة الشركات ، ويبقى المجلس مسئولاً عن جميع الصلاحيات والمسؤوليات التي يفوضها لتلك اللجان .

1- لجنة التدقيق الداخلي :-

تم تشكيل لجنة التدقيق الداخلي لمعاونة مجلس الإدارة في مراجعة واعتماد التقارير المالية للشركة مراقبة نظام الرقابة الداخلية ، ومراقبة الالتزام مع القوانين واللوائح التنظيمية ذات العلاقة .

تتشكل هذه اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين بالمجلس :-

1- الشيخ/ محمد بن علي سعود آل ثاني رئيس اللجنة

2- السيد / خليفة علي سعد الكعبي عضو اللجنة

السيد / وليد السعدي مستشار مستقل

وتتضمن لجنة التدقيق أحد الخبراء من خارج الشركة المختصين بالشؤون المالية والمحاسبية .

المهام والمسؤوليات :-

- 1- الإشراف على عمل واستقلال المدققين الخارجيين ومناقشة تقاريرهم .
 - 2- الإشراف على صحة ودقة البيانات المالية والتقارير السنوية وإعدادها حسب معايير المحاسبة الدولية والإفصاح .
 - 3- مراجعة أنظمة وإجراءات الرقابة الداخلية والمالية بالشركة وطرق تفعيلها وتطويرها .
 - 4- مناقشة الإدارة التنفيذية بالشركة في أي ملاحظات لدائرة التدقيق الداخلي وللمدقق الخارجي والتحقيق في أية تجاوزات لأنظمة الرقابة الداخلية وتحديد المسؤولين .
 - 5- تحديد مهام وصلاحيات وخطط العمل الخاصة بإدارة الرقابة الداخلية بالشركة .
- وقد اجتمعت اللجنة 5 مرات خلال عام 2009م ومرتان خلال عام 2010 حتى تاريخه .

2- لجنة المكافآت والترشيحات :-

تتشكل هذه اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين بالمجلس :-

1- الشيخ / جاسم بن خليفة آل ثاني رئيس اللجنة

2- السيد / خليفة علي سعد الكعبي عضو اللجنة

السيد / مفيد سكر

مستشار مستقل

المهام والمسؤوليات :-

- 1- ترشيح الأعضاء الجدد لعضوية مجلس الإدارة وإعادة ترشيح الأعضاء الحاليين للانتخاب بواسطة الجمعية العامة .
 - 2- إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس .
 - 3- تحديد السياسة العامة للأجور والمكافآت بالشركة ، وتحديد المكافآت التي يتقاضاها الرئيس وأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا بالشركة.
 - 4- مراجعة معايير تقييم الأداء لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا لأغراض تحديد المكافآت السنوية .
- ولم تجتمع اللجنة منذ تشكيلها بتاريخ 2009/12/26 حتى تاريخه .

3- لجنة إدارة المخاطر :-

تم تشكيل هذه اللجنة لمعاونة المجلس في تحديد وتقييم وإدارة المخاطر المالية والتشغيلية التي تواجهها الشركة . تتشكل هذه اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين بالمجلس :-

- | | |
|---------------------------------|--------------|
| 1- السيد / خليفة علي سعد الكعبي | رئيس اللجنة |
| 2- السيد / راشد فيصل النعيمي | عضو اللجنة |
| السيد / وليد السعدي | مستشار مستقل |

المهام والمسؤوليات :-

- 1- مناقشة واعتماد سياسات وإجراءات إدارة المخاطر المالية والتشغيلية بالشركة .
 - 2- تقييم ممارسات إدارة المخاطر بالشركة وتطويرها بما يلائم متطلبات العمل .
 - 3- دراسة وتقديم التوصيات للمجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بخصوص مخاطر العمل المختلفة التي تم تحديدها وأثرها على السمعة والوضع المالي للشركة .
- وقد اجتمعت اللجنة مرة واحدة خلال عام 2010 وحتى تاريخه .

الفصل بين السلطات :

يوجد فصل واضح للمسؤوليات والمهام بين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة ، حيث يتولى الشيخ / ناصر بن علي بن سعود آل ثاني منصب رئاسة المجلس والعضو المنتدب بالشركة بما

يتمشى مع قانون الشركات التجارية القطري ، وهو المسؤول عن رئاسة المجلس وسير أعماله ورسم الاستراتيجية العامة وخطط العمل بالشركة مع أعضاء المجلس . بينما يتولى السيد/ غازي أبو نحل منصب الرئيس التنفيذي للشركة ، وهو المسؤول عن الإدارة والقيادة التنفيذية للشركة .

الإدارة التنفيذية العليا : -

يكون الرئيس التنفيذي للشركة هو المسئول عن الإدارة التنفيذية اليومية لأعمال الشركة ، وهو مسئول أمام مجلس الإدارة عن تطبيق قرارات المجلس واستراتيجية العمل المعتمدة حسب الأهداف المرسومة من قبل المجلس وعن الإشراف والرقابة على كافة الإدارات والأقسام بالشركة . ويساعد الرئيس التنفيذي على أداء مهامه وإدارة ومراقبة العمليات اليومية للشركة طاقم الإدارة التنفيذية العليا بالشركة ، ويضم: -

- 1- الرئيس التنفيذي لأعمال التأمين - السيد / جمال أبو نحل
- 2- نائب الرئيس التنفيذي لأعمال الاستثمار- السيد / عبدالله براج

3- الرئيس التنفيذي للشؤون المالية والإدارية

- 4- رئيس التخطيط الاستراتيجي وتطوير الأعمال - السيد / سامي شريف

اللجان الإدارية :

من أجل تفعيل ممارسات الحوكمة وترشيد واتخاذ القرارات التنفيذية بالشركة ، فقد تم تشكيل اللجنة التنفيذية بالشركة وهي لجنة إدارية دائمة من الأعضاء التنفيذيين بالمجلس وأعضاء من الإدارة التنفيذية العليا .

مهام ومسؤوليات اللجنة التنفيذية : -

- 1- مراقبة أداء الشركة بشكل عام وتقديم التقارير الخاصة بذلك للمجلس .
- 2- مناقشة واتخاذ القرارات في الأمور ذات الاختصاص ضمن نطاق صلاحياتها المالية والإدارية .
- 3- مساعدة المجلس في إعداد وتقييم استراتيجية وخطط العمل بالشركة .
- 4- مساعدة المجلس في إعداد واعتماد الموازنة التقديرية للشركة والشركات التابعة .
- 4- مساعدة المجلس في إدارة المحفظة الاستثمارية للشركة .

الهيكل التنظيمي للشركة :-

في إطار التطوير المستمر لأداء الشركة ، وضماناً لتفعيل الاستراتيجيات المرسومة وخطط العمل المستقبلية وما يتطلبه ذلك من التطوير في الهيكل الإداري بالشركة ، قام المجلس بتعديل الهيكل التنظيمي للشركة ليضم كافة الإدارات والأقسام والشركات التابعة لها ، وقد تمّ اعتماد الهيكل التنظيمي المعدل للشركة من قِبَل المجلس (مرفق طيه الهيكل التنظيمي للشركة) الذي بموجبه تمّ إعادة تنظيم الهيكل الإداري بالشركة ليشمل ثلاث قطاعات رئيسية : أعمال التأمين ، أعمال الاستثمار ، الخدمات المساندة ، وتُدار العمليات الاستثمارية للشركة من خلال شركة استثمارية قابضة مملوكة بالكامل للشركة تشرف بشكل مباشر على إدارة استثمارات الشركة .

وقد تمّ التركيز في الهيكل التنظيمي المعدل على دمج بعض الخدمات الإدارية المساندة (المالية ، الموارد البشرية ، تكنولوجيا المعلومات) لتخدم احتياجات الشركة والشركات التابعة لضمان الاستخدام الأمثل لموارد الشركة البشرية والتقنية ولتقليل التكاليف التشغيلية، وعلى تطوير خدمات العملاء عن طريق استحداث إدارات وأنشطة جديدة بالشركة (التخطيط الاستراتيجي وتطوير الأعمال ، إدارة الفروع) بهدف زيادة القدرة التنافسية للشركة وإرضاء العملاء الحاليين وكسب العملاء الجدد للشركة ، وعلى تفعيل نظام الحوكمة بالشركة عن طريق استحداث مهام إدارة المخاطر والالتزام بالشركة بالإضافة الى تعزيز الكادر المهني بإدارة التدقيق الداخلي .

خطة تتابع السلطة :-

قامت الإدارة التنفيذية بالشركة بإعداد خطة تتابع السلطة التي تعنى بانتقاء وتدريب وتطوير أفضل الكفاءات الإدارية وإعدادها للمراكز الإدارية العليا بالشركة ، بحيث يتم نقل السلطات والمهام الإدارية الرئيسية بالشركة في حال الاستقالة أو انتهاء الخدمات الى الأشخاص ذوي الخبرة والكفاءة المطلوبة بشكل سلس ومهني وبدون أي تأثير سلبي على أعمال وأنشطة الشركة .

وتأتي هذه الخطوة إدراكاً بأهمية وضرورة إعداد الجيل الثاني من القيادات في الشركة للنهوض بمسؤولياتهم والحفاظ على سير أعمال الشركة ونجاحاتها وتطويرها في المستقبل .

وقد تمّ تطبيق هذه الخطة في الشركة بحيث تمّ تحديد نواب لرؤساء معظم الإدارات بالشركة في حال غيابهم ، ويتم تحديد أولويات الترقّيات بالشركة بعد تقييم القدرات والمهارات الإدارية

للموظفين التي تمكنهم من الإطلاع بمسؤولياتهم الوظيفية والإدارية ومن شغل المناصب الوظيفية الأكثر تقدماً .

الرقابة الداخلية :-

لقد تم اعتماد نظام الرقابة الداخلية في الشركة من قبل المجلس والذي يتضمن السياسات والقواعد والإجراءات التنظيمية الداخلية للشركة في إطار نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة .

ويوفر نظام الرقابة الداخلية بالشركة البيئة الرقابية والتنظيمية اللازمة لإدارة الشركة ومراقبة الأداء بشكل فعال وحسب السياسات والضوابط الموضوعية من قبل مجلس الإدارة ، كما يقوم بوضع حدود فاصلة وواضحة للمسؤوليات والصلاحيات الوظيفية بالشركة على كافة المستويات وللمساءلة في حال حدوث أي خلل أو ضعف أو تقصير .

ويعمل نظام الرقابة الداخلية على توفير الضمان المطمئن وليس المطلق للمساهمين وللمجلس لحفظ وسلامة أصول الشركة ، صحة ودقة المركز والأداء المالي للشركة ، والكشف عن أي غش أو أخطاء أو تجاوزات للسياسات والأنظمة المالية والإدارية المطبقة في الشركة . وهذا لا يعني بالضرورة أن نظام الرقابة قادر على اكتشاف عمليات الاحتيال والتزوير والتلاعب المقصودة والمعدة بشكل يصعب معه اكتشافها عن طريق أنظمة الرقابة الداخلية في الشركات .

إن مجلس الإدارة مسؤول بالأساس عن وضع والتقيد بنظام الرقابة الداخلية بالشركة ، ويقوم بتحويل الإدارة التنفيذية بالشركة بمسؤولية وصلاحيات التطبيق الفعال لإجراءات الرقابة الداخلية في كافة إدارات وأقسام وأنشطة الشركة .

ويعتمد نظام الرقابة الداخلية بالشركة على نظام الصلاحيات المالية والإدارية الذي يحدد صلاحيات اتخاذ القرارات الإدارية والمالية والاستثمارية للمجلس وللإدارة التنفيذية بكافة مستوياتها ، وعلى سياسات وإجراءات العمل المعتمدة بكافة إدارات الشركة والتي تم اعتمادها من قبل مجلس الإدارة . كما تمثل وحدات التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر والالتزام بالإضافة المدقق الخارجي ركائز نظام الرقابة الداخلية بالشركة والجهات المنوط بها الرقابة على تطبيقه والالتزام به واكتشاف أية تجاوزات وإيصالها بشكل مباشر لمجلس الإدارة واقتراح سبل معالجتها .

وتقوم لجنة التدقيق وبالنيابة عن المجلس بمراجعة دورية لنظام الرقابة الداخلية وبتقييم النظم والسياسات والإجراءات الداخلية من خلال أعمال التدقيق والمراجعة التي يقوم بها المدقق الداخلي والمدقق الخارجي وبتقديم التقارير للمجلس عن مدى كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية بالشركة والتوصيات لتطوير وتفعيل العمل بهذه الأنظمة .

لا توجد خلال العام السابق أية خروقات أو اخفاقات في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بالشركة تؤثر بصورة جوهرية على الأداء المالي والإداري للشركة . وقد قامت إدارة التدقيق الداخلي من خلال تنفيذ برامج التدقيق المعتمدة من قبل المجلس ولجنة التدقيق بلفت النظر الى بعض مواطن الضعف في تطبيق النظام ، متضمنة على سبيل المثال ضرورة تحديث نظام الصلاحيات المالية والإدارية بما يتماشى مع الهيكل التنظيمي الجديد ومتطلبات العمل المتغيرة وإعداد وتبني خطة شاملة لاستمرارية أعمال الشركة في حالات الطوارئ والكوارث ، وقد قام المجلس بمناقشة ودراسة هذه المسائل والإيعاز للإدارة التنفيذية بالشركة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجتها .

التدقيق الداخلي :-

يوجد بالشركة وحدة مستقلة للتدقيق الداخلي تتبع وظيفياً للمجلس وتكون مسؤولة أمامه وترفع تقاريرها للمجلس بشكل غير مباشر من خلال لجنة التدقيق ومسؤولية الوحدة تقييم مدى الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخلية المعتمد بالشركة من قبل الإدارة التنفيذية واكتشاف أية تجاوزات وتحديد نقاط الضعف والمخاطر في النظام وتقديم التوصيات لمعالجتها .

تدار الوحدة بشكل مستقل وظيفياً بحيث تتبع مجلس الإدارة وتقوم بالتنسيق إدارياً مع الرئيس التنفيذي للمجموعة وليس لها أية مهام إدارية تنفيذية بالشركة ويتم تحديد مكافآتها من قبل المجلس مباشرة مما يضمن حياديتها واستقلاليتها وموضوعية تقاريرها .

تتكون وحدة التدقيق الداخلي بالشركة من مشرف تدقيق داخلي كفؤ وذو خبرة مناسبة في هذا المجال ، يقوم باعداد وتنفيذ برامج التدقيق الداخلي لأعمال وأنشطة الشركة ، ويتم البحث حالياً عن إضافة مدقق داخلي جديد لفريق العمل لتوسيع نطاق عمل الوحدة والإشراف بشكل فعال ودوري على جميع الأقسام والفروع بشكل خاص .

تقوم وحدة التدقيق الداخلي بالشركة باعداد تقرير دوري كل ثلاثة شهور ، ويتم رفعه الى لجنة التدقيق بالمجلس ، ويتضمن :

- 1- تقييم إجراءات الرقابة الداخلية والإشراف على الشؤون المالية بالشركة .
- 2- إجراءات الرقابة والإشراف على الأنظمة والإجراءات التشغيلية بالشركة .
- 3- تقييم مدى تطبيق والالتزام بنظام الرقابة الداخلية من قبل الإدارة التنفيذية .
- 4- الإخفاق والتجاوزات في تطبيق الرقابة الداخلية ومواطن الضعف في النظام والإجراءات التي تم اتخاذها من الإدارة التنفيذية لمعالجتها .

مراقب الحسابات الخارجي :-

يقوم مراقب الحسابات الخارجي بإجراء تدقيق خارجي ومستقل بشكل سنوي ومراجعة بشكل نصف سنوي للبيانات المالية ، ويقدم تقريره عن المركز والأداء المالي للشركة ورأيه في القوائم المالية المجمعة والمعدة من قبل إدارة الشركة للجمعية العامة العادية للمساهمين في اجتماعهم السنوي ، كما يقوم بالرد على أي استفسارات من قبل المساهمين .

وقد تم تعيين مكتب KPMG كمراقب حسابات خارجي للشركة للسنة المالية 2010م في اجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ 2010/3/1م . وبحسب متطلبات قانون الشركات التجارية القطري ، فإنه يجب تغيير المدقق الخارجي كل خمس سنوات كحد أقصى ، ولقد تم تجديد تعيين السادة KPMG للسنة الثالثة .

لم تتعاقد الشركة مع مكتب مراقب الحسابات الخارجي لتقديم أي استشارات مهنية أو أية خدمات ذات علاقة خلال العام عدا إجراء التدقيق الخارجي لحسابات الشركة .

إدارة المخاطر :-

قام المجلس باعتماد الإطار العام لإدارة المخاطر بالشركة والذي يعنى بتحديد وتقييم وإدارة المخاطر المختلفة بالشركة . وإدراكاً من المجلس لأهمية إدارة المخاطر بالشركة ومدى تأثيرها على أعمال الشركة وخططها المستقبلية ، فقد تم تشكيل لجنة إدارة المخاطر بالمجلس لمساعدة المجلس في تقييم وإدارة المخاطر التي تواجهها الشركة .

يُشكل قبول وإدارة المخاطر التأمينية جزءاً أساسياً من أعمال الشركة في مجال التأمين ، ولكن المقصود بإدارة المخاطر هنا هي المخاطر المالية والتشغيلية الموروثة في أعمال الشركة والتي تواجهها الشركات بشكل عام نتيجة قيامها بأعمالها وأنشطتها التجارية والاستثمارية .

وبهذا الصدد قامت الشركة بإنشاء وحدة مستقلة بالشركة لإدارة المخاطر جاري البحث عن مدير كفؤ لتطبيق إطار العمل الخاص بها ، وحالياً يتم الاستعانة بخبرات مستشار خارجي يقوم بمهام تقييم إدارة المخاطر لحين استكمال تأسيس الوحدة وتوظيف الكادر ذو الخبرة المناسبة .

وتتلخص إجراءات تحديد وتقييم وإدارة المخاطر في الشركة في اعداد وتحديث بيان تحمل المخاطر الذي تم اعتماده من قِبَل المجلس ، والذي يوثق مدى ورغبة وقدرة الشركة على تحمل المخاطر المالية والتشغيلية المختلفة والذي يتم الاسترشاد به عند تقييم إدارة المخاطر بالشركة ، ومن ثم تحديد المخاطر المختلفة التي تواجهها الشركة في كافة أنشطتها واعمالها ، وذلك بالتنسيق مع الإدارات والأقسام المختلفة .

تقوم وحدة إدارة المخاطر بتصنيف وترتيب أولويات إدارة المخاطر المختلفة بحسب مدى تأثيرها على أنشطة الشركة وسلامة مركزها المالي ، وتوثيق ذلك من خلال الإعداد والاحتفاظ بسجل المخاطر الذي من خلاله تتم متابعة المخاطر التي تم تحديدها في كافة أنشطة الشركة والإجراءات التي تم اتخاذها من قبل المجلس والإدارة التنفيذية لإدارة هذه المخاطر إما بإزالة مسبباتها وأثارها بشكل كامل أو التخفيف من أثرها أو قبول هذه المخاطر كنتيجة طبيعية لأعمال الشركة .

وبمشاركة فعالة من كافة جميع الإدارات والأقسام بالشركة ، قامت وحدة إدارة المخاطر بعمل ورشة عمل لكافة المسؤولين بالشركة بإشراف مباشر من الرئيس التنفيذي ، بهدف التوعية بدور وأهمية إدارة المخاطر بالشركة ، ولخلق وترسيخ ثقافة إدارة المخاطر على كافة المستويات الإدارية بالشركة ولإعداد سجلات المخاطر الخاصة بجميع الأقسام والتي سيتم مراجعتها واعتمادها من قِبَل الإدارة العليا والمجلس حسب الأصول .

ستقوم لجنة إدارة المخاطر وبشكل دوري بمراجعة وتقييم ممارسات إدارة المخاطر بالشركة ، ومتابعة السجل الرئيسي للمخاطر بالشركة ومدى فاعلية وتطبيق الإجراءات التي تم تحديدها لإدارة واحتواء هذه المخاطر من قِبَل الإدارة التنفيذية بالشركة ، ولرفع التوصيات المناسبة لمجلس

الإدارة بهذا الخصوص وللتدخل في الحالات التي تستلزم معالجة سريعة وفعالة من قِبَل المجلس في حال عدم التوصل الى اتفاق مع الإدارة التنفيذية حول إدارة هذه المخاطر .

وتشمل مخاطر العمل المخاطر الرئيسية التالية : -

المخاطر المالية : -

1- مخاطر السوق : وتشمل في مجال الاستثمار تقلبات الأسواق المالية وأسعار الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى وأسعار الفائدة وأسعار صرف العملات . وفي مجال التأمين تتمثل مخاطر السوق في مدى توافر فرص إعادة التأمين والتقلبات في أسعار الأقساط التأمينية الناتجة عن وقوع أخطار تأمينية كالزلازل والفيضانات والإضرابات والحروب .

وقد قامت الشركة بإدارة هذه المخاطر وتقليل فرص حدوثها أو مدى تأثيرها على الشركة عن طريق اعداد وتطبيق سياسة الاكتتاب لأعمال التأمين وسياسة توزيع الأصول الاستثمارية .

2- مخاطر السيولة : وتتمثل في عدم توافر السيولة والتدفقات النقدية اللازمة لمواجهة احتياجات العمل والالتزامات المالية على المدى القصير ، وبهذا الصدد تقوم الإدارة المالية بعمل تقارير دورية تبين احتياجات السيولة للشركة ، وبناءاً عليها يتم الاحتفاظ بالموارد النقدية الكافية أو الحصول على تسهيلات مصرفية لسد أي عجز على المدى القصير .

3- المخاطر الائتمانية : والتي تنتج عن مدى قدرة الطرف الثاني على الوفاء بالتزاماته التعاقدية .

وتشمل في أعمال التأمين قدرة معيدي التأمين وأصحاب الأقساط التأمينية على الوفاء بالتزاماتهم المالية التعاقدية تجاه الشركة . ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق مراجعة التصنيف الائتماني لمعيدي التأمين والتقيد بسياسة الائتمان المتبعة في الشركة لإعطاء تسهيلات الدفع للعملاء . وبالنسبة لعمليات الاستثمار ، تتمثل مخاطر الائتمان بشكل رئيسي في التصنيف الائتماني للأوراق المالية أو للشركة المصدرة لهذه الأوراق . ويتم تقليل هذه المخاطر عن طريق سياسة الاستثمار في الأوراق المالية ذات التصنيف الائتماني الجيد ، ومراقبة أي تغييرات على التصنيف الائتماني للأوراق المالية التي تم الاستثمار بها .

المخاطر التشغيلية : وتشتمل على أخطاء الموظفين أو أنظمة المعلومات في تنفيذ الأعمال المطلوبة بشكل صحيح ، والمخاطر الناتجة عن عدم الالتزام بالمطلوبات الرقابية والقانونية ، والمخاطر

الناجئة عن تضرر سمعة الشركة وقدرتها على أداء أنشطتها بشكل فعال . ويتم تقليل فرص حدوث هذه المخاطر ومعالجتها والتعامل معها عن طريق التطبيق الفعال لأنظمة الرقابة الداخلية بالشركة.

التصنيف :-

لقد تم منح الشركة خلال عام 2009م التصنيف الائتماني BBB من قبل مؤسسة STANDARD & POORS العالمية وتصنيف B++ من قبل مؤسسة AM Best العالمية المتخصصة بتصنيف شركات التأمين وتعكس هذه التصنيفات صلابة الوضع المالي والائتماني للشركة ومتانة الوضع التنافسي المحلي والإقليمي للشركة .

الالتزام :-

إدراكاً من المجلس لأهمية دور ضابط الالتزام في استكمال مقومات نظام الرقابة الداخلية بالشركة ، فقد قامت الشركة باستحداث وحدة التزام مستقلة تعنى بكل متطلبات التزام الشركة بالقوانين والأنظمة الرسمية والتي تخضع لها الشركة . وتعتبر الشركة من أوائل شركات التأمين المحلية في الدولة في تأسيس وحدة للالتزام بالرغم من عدم وجود متطلب قانوني رسمي بذلك . ويشرف على هذه المسؤولية ضابط التزام متفرغ ومستقل عن الإدارة التنفيذية ، يقوم بمهام الإشراف على تطبيق الإطار العام للالتزام القانوني والتنظيمي في الشركة وعمل التقارير الدورية بشكل ربع سنوي عن مدى التزام الشركة بكافة القوانين والأنظمة ذات العلاقة وقواعد السلوك المهني وعن وجود أية مخالفات بهذا الخصوص .

وخلال العام السابق ، لم يتم فرض أي غرامات مالية او عقوبات ذات أهمية من قبل الجهات الرقابية بالدولة لعدم الالتزام بالمتطلبات القانونية والتنظيمية ذات الصلة .

تعاملات الأطراف ذات العلاقة :-

تتضمن سياسة الشركة المتعلقة بالتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بحسب تعريفهم في نظام حوكمة الشركات القواعد والإجراءات التي تحكم دخول الشركة في أية تعاملات مالية أو تجارية مع طرف ذي علاقة . إن سياسة الشركة في التعامل مع الأطراف ذات العلاقة أن تكون على أساس تجاري بحث وفقاً لأسعار السوق ، وإعطاء فرص متساوية للطرف ذي العلاقة والمنافسين الآخرين

بنفس الشروط والتي تحقق مصلحة الشركة بالدرجة الأولى . وتقوم هذه السياسة على مبادئ الشفافية والإفصاح الكامل للتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة ، حيث تقوم الشركة بالإفصاح اللازم في التقرير السنوي للشركة ، كما يتم إعلام المساهمين بشكل مباشر في الجمعية العامة عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

إن سياسة الشركة في حال وجود أي مسألة تضارب مصالح أو أية تعاملات مع أطراف ذات علاقة ، سواءً بين الشركة وأي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي طرف آخر ذي علاقة ، بأن يتم طرح الموضوع للنقاش في اجتماع المجلس ، وإن يتم التصويت والموافقة عليه في غياب العضو المعني الذي لا يحق له المشاركة في الاجتماع و التصويت والموافقة على التعاملات الخاصة به .

إن إدارة التدقيق الداخلي ولجنة التدقيق بالمجلس تولي أهمية وعناية خاصة لمراجعة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والتأكد من أنها تمت وفقاً لسياسة الشركة بهذا الخصوص ، وأنه تم الإفصاح عنها بالشكل المطلوب ، وأنه تم اطلاع المدقق الخارجي عليها بشكل واضح وكامل .

الإفصاح :-

يتعين على الشركة القيام بمتطلبات الإفصاح الواردة في نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية ، ، ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن الإفصاح المطلوب بشكل كامل ودقيق ، وأن تكون المعلومات الواردة فيه صحيحة وغير مضللة .

متطلبات الإفصاح :-

- 1- إعداد التقارير المالية للشركة بما يتوافق مع معايير المحاسبة والتدقيق الدولية IAS/IFRS
- 2- الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وأوراقها المالية الأخرى وسياسة الشركة بهذا الخصوص والإجراءات التي تحكم تداول أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والموظفين بالشركة .
- 3- الإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين الكبار بالشركة .

- 4- الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالسيرة الذاتية لأعضاء المجلس بما في ذلك مستواه التعليمي وخبراته وعضويته في مجالس إدارات لشركات أخرى .
- 5- الإفصاح عن لجان مجلس الإدارة التي تم تشكيلها وعن أسماء ومؤهلات أعضائها .

تقوم الشركة بإعداد التقارير المالية للشركة حسب المعايير الدولية ونشرها في التقرير السنوي للشركة الذي يتم توزيعه على المساهمين في الجمعية العامة العادية متضمناً تقرير المدققين الخارجيين حول البيانات المالية للشركة .

كما تقوم الشركة بعمل الإفصاح اللازم عن تداولات أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وعن عدد أسهم أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية وكبار المساهمين لسوق الأوراق المالية عند أخذ الموافقات اللازمة لذلك من إدارة التداول بالسوق .

وبالنسبة للإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالسيرة الذاتية للأعضاء وعن لجان المجلس فإنّ الشركة بصدد البدء بتطبيق الإجراءات اللازمة لعمل الإفصاح المطلوب بما يتوافق مع أحكام حوكمة الشركات خلال العام القادم.

حقوق المساهمين :-

رأس مال الشركة المصدر والمدفوع يبلغ 319.687.500 ريال قطري ، مقسم على عدد 31.967.500 سهم عادي بقيمة اسمية 10 ريالات للسهم الواحد . لم تصدر الشركة أية أسهم ممتازة أو سندات أو أوراق مالية أخرى عدا الأسهم العادية المصدرة لمساهمي الشركة العاديين ، ويتم الإفصاح عن تفاصيل هيكل رأس المال بشكل واضح في التقرير السنوي للشركة .

ويتمتع مالكي الأسهم العادية بالشركة بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب قانون الشركات التجارية وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة بما فيها الحقوق المتساوية في التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعلى اعتماد البيانات المالية السنوية وتعيين المدققين الخارجيين والموافقة على أي تعديلات على هيكل رأس المال للشركة وذلك على مبدأ صوت واحد للسهم الواحد

ويمكن للمساهمين استخدام حق التصويت شخصياً أو عن طريق تفويض مساهم آخر للتصويت عنه بالوكالة. وتقوم الشركة بمراعاة احترام حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة لكافة المساهمين .
تحتفظ الشركة بسجل خاص للمساهمين يوضح أسماء المساهمين وملكية الأسهم والجزء المدفوع ويتم تحديثه بعمليات انتقال ملكية الأسهم ، وللمساهمين الحق في الاطلاع على هذا السجل مجاناً بموجب النظام الأساسي للشركة .

وتقوم الشركة بإعلام المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة بتوافر نسخ من سجل أعضاء مجلس الإدارة والعقد التأسيسي والنظام الأساسي للشركة والمعلومات عن تعاملات الأطراف ذات العلاقة والمعلومات عن المرشحين الى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات وأية معلومات أخرى يمكن الحصول عليها للمساهمين العاديين أو للمساهمين الذين يمتلكون نسبة معينة من رأس مال الشركة وذلك في قسم شؤون المساهمين بالشركة وعن إجراءات الحصول على هذه المعلومات في الوقت المناسب وبشكل منتظم .

كما تقوم الشركة بإخطار الجهات الرقابية المعنية بكافة المعلومات ذات العلاقة بما فيها البيانات المالية للشركة وأية تغييرات على رأس المال عن طريق النشر في الجرائد الرسمية وكذلك في الموقع الإلكتروني للشركة ولسوق الأوراق المالية .

ويتضمن النظام الأساسي للشركة أحكام تضمن حق المساهمين المالكين لنسبة 25% من الأسهم في رأس مال الشركة في الدعوة الى عقد جمعية عامة غير عادية وإدراج بنود على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة المناسبة من المجلس وحق اتخاذ القرارات بالمسائل المطروحة في نطاق صلاحياتهم المكفولة بالقانون والنظام الأساسي .

كما تقوم الشركة بدراسة تضمين نظامها الأساسي أحكاماً لحماية صغار المساهمين أو مساهمي الأقلية بما يتوافق مع القوانين الرسمية ذات الصلة في حال إتمام صفقات استحواذ كبيرة أو الموافقة على تغييرات جوهرية لرأس مال الشركة بما في ذلك آليات إطلاق عرض بيع لجمهور المساهمين في

حال حدوث تغيير في رأس مال الشركة يزيد عن سقف معين يتم تحديده ، مما يضمن المساواة في حقوق بيع الأسهم لصغار المساهمين مع المساهمين الكبار .

حقوق أصحاب المصالح الأخرى :

تعنى السياسة العامة للشركة والتي ينتهجها المجلس باحترام والحفاظ على حقوق أصحاب المصالح الأخرى في الشركة ، بما في ذلك الموظفون والدائنون والعملاء والموردون والشركاء الاستراتيجيون والمستثمرون بما يتماشى مع نظام حوكمة الشركات وقواعد السلوك المهني ، وبما يكفل حصولهم على المعلومات ذات الصلة بشفافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم بناءً على معطيات ومعلومات سليمة.

وتحتفظ الشركة بقنوات اتصال مفتوحة وشفافة مع المساهمين والمستثمرين وأصحاب المصالح الأخرى حيث تقوم بنشر المعلومات المتعلقة بالوضع والأداء المالي للشركة وخطط العمل المستقبلية والمشاريع الاستثمارية بشكل منتظم في الصحف الرسمية وعن طريق المؤتمرات الصحفية وعن طريق الموقع الإلكتروني للشركة .

كما تحتفظ الإدارة التنفيذية العليا بقنوات اتصال مفتوحة مع الموظفين بالشركة على مستوياتهم المختلفة تمكنهم من إبداء رأيهم في أية أمور ذات أهمية والتي لا يمكن إيصالها عبر قنوات العمل الرسمية . كما يقوم المجلس بدراسة وضع واعتماد سياسة تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات والعمليات غير القانونية في حال اكتشافها أو العمليات المثيرة للريبة والمضرة بمصلحة الشركة والتجاوزات لنظام الرقابة الداخلية والسياسات وإجراءات العمل المعتمدة من قبل المجلس وتوضح الإجراءات الواجب اتباعها لإيصال المعلومات اللازمة في مثل هذه الحالات مما يضمن للموظف السرية والحماية من أي ردة فعل سلبية من رؤسائه أو المسؤولين التنفيذيين .

توزيع الأرباح :-

أسوة بما جرت عليه العادة في جميع الشركات المساهمة والمدرجة في سوق الأوراق المالية ، يتم اقتراح نسب توزيع الأرباح من توزيعات نقدية أو أسهم مجانية من قبل مجلس الإدارة حسب الوضع المالي وأداء الشركة للسنة المالية ، ويتم مناقشته والموافقة عليه واعتماده من قبل الجمعية العامة للمساهمين في اجتماعها السنوي العادي .

يتبنى المجلس سياسة متوازنة لتوزيع الأرباح تعتمد على تدوير الجزء الأكبر من الأرباح لزيادة رأس مال الشركة ولبناء الاحتياطيات اللازمة لمواجهة عمليات التوسع في الأنشطة الاستثمارية للشركة في المرحلة القادمة مع الحفاظ على توزيعات سنوية بنسبة 10% من رأس مال الشركة المدفوع على الأقل ، لموازنة المصالح والأهداف الاستثمارية المتباينة للشركة من جهة وللمساهمين من جهة أخرى . وسيقوم المجلس بتقديم سياسة واضحة لتوزيع الأرباح الى الجمعية العامة للمساهمين في اجتماعها السنوي القادم ، تتضمن توضيحاً لأهداف ومبررات هذه السياسة .

ناصر بن علي سعود آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة